حرية الرأي
في ضوء مقاصد الشريعة

دكتورة/ هياء بنت محمد بن فهد بن سلطان العيدان
أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص (تخصص الفقه وأصوله)
كلية الحقوق- جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعد:

فلقد أعتنى الإسلام بحظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على حفظها وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والنسب.

ويعتبر حفظ العقل أحد الضروريات الخمس الذي وجه الإسلام أفراد المجتمع بطرق عدة لصونه وحفظه، وحرية الرأي والتفكير إحدى الطرق التي يسعى الإسلام لنشرها بين أفراده بضوابط شرعية مهمة، ونظرًا لتشعب الموضوع، وأهميته فقد قررت إفراد الموضوع في هذا البحث ودراسته في ضوء مقاصد الشريعة.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في كون موضوع حرية الرأي موضوع الساحة كل طائفة تحاول بلورة الحرية فيه حسب قواعدها وأصولها، وقد تكون تلك الضوابط مخالفة لمقاصد الشرع، فسعيت في هذا البحث لدراسته وفق مقاصد الشريعة الإسلامية ليكون منهلًا لمن أراد الحديث عن حرية الرأي.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع في النقاط التالية:

١-الحاجة لتوضيح مفهوم حرية الرأي في ضوء مقاصد الشريعة، ومدى أهميته.

٢-أن حرية الرأي موضوع متشعب متفرق بحاجة إلى توضيح وبيان للضوابط فيه في ضوء مقاصد الشريعة.

٣-الحاجة إلى صور عملية دالة على رعاية حرية الرأي لمقاصد الشريعة.

أهداف البحث:

١- بيان مفهوم حرية الرأي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢- إبراز أهمية حرية الرأي في ضوء مقاصد الشريعة.

٣- بيان ضوابط حرية الرأي في الإسلام، ومدى رعاية الإسلام لها.

أسئلة البحث:

١- ما مفهوم حرية الرأي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية؟

٢- ما أهمية حرية الرأي؟

٣- ما ضوابط حرية الرأي في الإسلام؟ وما مدى رعاية الإسلام لها؟

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والوصفي الناقد.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمراجع.

- **المقدمة:** وتضمن مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث وأسئلته، ومنهج البحث.
- **التمهيد**، وفيه:

أولًا-تعريف حرية الرأي في ضوء مقاصد الشريعة باعتباره مفردًا.

ثانيًا-تعريف حرية الرأي في ضوء مقاصد الشريعة باعتباره مركبًا إضافيًا.

- **المبحث الأول:** أهمية حرية الرأي في الإسلام.
- **المبحث الثاني:** أنواع حرية الرأي.
- **المبحث الثالث:** ضوابط ممارسة حرية الرأي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضوابط العامة لممارسة حرية الرأي.

المطلب الثاني: الضوابط المنهجية لممارسة حرية الرأي في ضوء مقاصد الشريعة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الضوابط الأسلوبية.

الفرع الثاني: الضوابط الخلقية.

الفرع الثالث: الضوابط العلمية.

- **المبحث الرابع:** مقاصد الشريعة التي تحققها حرية الرأي في الإسلام.
- **المبحث الخامس:** الصور العملية الدالة لرعاية حرية الرأي لمقاصد الشريعة.
- **المبحث السادس:** الآثار المترتبة على رعاية حرية الرأي لمقاصد الشريعة.
- **الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.**
- فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد:

أولًا: تعريف حرية الرأي في ضوء مقاصد الشريعة باعتباره مفردًا.

الحرية لغة: "يقال حر الرجل يحر من الحرية"(١) والحر "خلاف العبد"(٢)، والحرية تعني "الاستقلال"(٣).

"**في اصطلاح أهل الحقيقة:** الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية العامة: عن رق الشهوات، وحرية الخاصة: عن رق المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة: عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار"(٤).

وقيل هي: "أَفعَال، وأخلاق محمودة لَا تستعبدها المطامع، والأغراض الدنية"(٥).

ولعل أقرب تعريف مراد للحرية في الإسلام هي أن يقال هي: "الحالة التي يكون الإنسان فيها محققًا للخضوع والعبودية لربه وسالمًا من الاستعباد لأحد من البشر"(٦).

الرأي لغة: له معانٍ متعددة أقربها لمرادنا: هو "النظر بالقلب"(٧)، و"يطلق على الاعتقاد"(٨). ويجمع على آراء"(٩).

اصطلاحًا:

أ- **عند أهل الشريعة هو:** "ما يراه القلب بعد فكر وتأمل، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، فلا يقال لمن رأى بقلبه أمرًا غائبًا عنه مما يحس به أنه رأيه، ولا يقال للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات إنه رأي، وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها"(١٠).

ب- **عند الغرب، ومفكري المسلمين:** "كل ما يصدر عن الإنسان من قول سواء باللسان، او الإشارة، أو الكتابة، ويسمونها حرية الرأي"(١١).

---

(١) مقاييس اللغة (٧/٢).
(٢) مجمل اللغة (٢١١)، انظر: تهذيب اللغة (٢٧٥/٣).
(٣) تكملة المعاجم العربية (١٠٥/٣).
(٤) التعريفات (٨٦).
(٥) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٢٠٨).
(٦) فضاءات الحرية (٥٥).
(٧) العين (٣٠٦/٨). انظر: تهذيب اللغة (٢٢٧/١٥)، مجمل اللغة (٤١٢).
(٨) المحكم (٣٤٣/١٠).
(٩) العين (٣٠٦/٨). انظر: تهذيب اللغة (٢٢٧/١٥)، مجمل اللغة (٤١٢).
(١٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥٣/١).
(١١) مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية (١٥٥).

والمعنى المراد هنا هو الاصطلاح الثاني؛ لأن اصطلاح الرأي عند أهل الشريعة أضيق إذ هو موجب للنظر والتفكير، وهو محل اختلاف واجتهاد.

المقاصد لغة: جمع مقصد والمقصد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قَصَدَ)، فالقصد والمقصد بمعنى واحد. ويطلق على معانٍ عدة منها: الاعتماد، والأمُّ، واستقامة الطريق، والعدل والتوسط[١].

اصطلاحًا: هي " المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[٢].

الشريعة لغة: تطلق على مورد الشاربة،[٣] وهي "أيضًا ما شرع الله لعباده من الدين ... ومنه قوله تعالى: **((لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا))** المائدة (٤٨)"[٤]

اصطلاحًا: هي "طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا"[٥].

- **ثانيًا–تعريف حرية الرأي في ضوء مقاصد الشريعة باعتباره مركبًا إضافيًا.**

هي : " تمكين الفرد من إبداء آرائه وأفكاره بحرية تامة بأي وسيلة كانت"[٦].مالم يكن مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٨٧/٦)، تاج العروس (٤٩٩/٨)، المعجم الوسيط (٧٣٨/٢).
(٢) الاجتهاد المقاصدي (٦٥/١).
(٣) انظر: مقاييس اللغة (٢٦٢/٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٣٦٩/١)، مختار الصحاح (١٦٣)، القاموس المحيط (٧٣٢).
(٤) مختار الصحاح (١٦٣). انظر: القاموس المحيط (٧٣٢).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٠٩/١٩).
(٦) انظر: المبادئ الدستورية العامة (٢٧٥)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (٩٥).

المبحث الأول: أهمية حرية الرأي في الإسلام.

أعطى الإسلام حرية الرأي مساحة كبيرة واهتم بها اهتمامًا بالغًا، ودعا إليها، وإلى تطويرها؛ لأجل أن يحقق الإنسان بذلك إنسانيته، إلا أنه حرص في الوقت نفسه على مراعاتها لمقاصد الشريعة، وعدم تحريرها من القيود والضوابط الكفيلة بحسن استخدامها وتوجهها إلى ما ينفع الناس، ويرضي الخالق سبحانه، وإلا كانت النتيجة هي الخوض فيما يغضب الله.

"وباستعراض التاريخ الإسلامي، نجد أن حرية الرأي طبقت تطبيقاً رائعاً، منذ عصر النبوة، فهذا الصحابي الجليل، الحباب بن المنذر، أبدى رأيه الشخصي في موقف المسلمين في غزوة بدر، على غير ما كان قد رآه النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ النبي صلى الله علبه وسلم برأيه.

ففي دلائل النبوة:"فَلَمَّا جَاءَ أَدْنَى مَاءٍ مِنْ بَدْرٍ نَزَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْزِلٌ أَنْزَلَكَهُ اللهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَعَدَّاهُ وَلَا نُقَصِّرُ عَنْهُ أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :**(بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ،)** فَقَالَ الْحُبَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ وَلَكِنِ انْهَضْ حَتَّى تَجْعَلَ الْقُلُبَ كُلَّهَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ ثُمَّ غَوِّرْ كُلَّ قَلِيبٍ بِهَا إِلَّا قَلِيبًا وَاحِدًا ثُمَّ احْفِرْ عَلَيْهِ حَوْضًا فَنُقَاتِلُ الْقَوْمَ فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ قَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ"(١)

وغير ذلك من المواقف الكثيرة التي كانوا يبدون فيها آراءهم في الحرب والسلم"(٢).

ومما يدل على هذه المقدمة ما يلي:

أولًا: دعوة الإسلام إلى إعمال العقل بالتفكر والتأمل فيما حوله من أسرار للكون لأجل أن يحدث حراكًا كبير في مجال الحرية العملية ومحاكمتها إلى الأدلة المعتمدة في الشريعة

كما في قوله تعالى: **((قل انظروا ماذا في السموات والأرض))** يونس (١١).

ثانيًا: التحذير من الإمعية، وهذه النقطة كالمقررة للأولى من حيث أنها تتواطئ معها في الحث على الإبداع والتفكر، وذم التقليد، ومحاولة التجديد والإبداع وإيقاد الذهن.

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٣/٣٥).

(٢) الأحكام الشرعية للثورات العربية (٥١٩).

ويتلخص تحذير الإسلام منها في نصين، أما النص الأول ففي قوله تعالى: ((**وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه ءاباءنا أولو كان ءاباؤهم لا يعلمون شيئًا ولا يهتدون**)) المائدة (١٠٤).

والنص الثاني في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا**)[١].

ثالثًا: الحياة العملية للنبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان عليه الصلاة والسلام دائمًا ما يحث عليها ويحدد معالمها بتقريرها ونقدها في الوقت ذاته؛ لأجل أن يبين للأمة الإسلامية حدود هذا المصطلح العائم، من ذلك:

أ- كثرة مشاورته صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضوان الله عليهم، وأخذه لجميع الآراء مع تضادها، ثم إعمال الأصلح منها، من غير تعنيف لأصحاب الرأي المطروح.

ب- قبوله للحوار والنقاش من صحابته، ومن غير المسلمين، فقد جاءه عدد من اليهود وعرضوا عليه قضايا متعددة في العقيدة موافقة لشريعتنا فصدقها، وأقرها.

وغير ذلك.

رابعًا: أمر الإسلام للمسلم بقول كلمة الحق أمام كل أحد، لا تأخذه في الله لومة لائم سواء أكان ذلك مناصحة لولاة الأمر، أم إنكارًا لغيرهم.

عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**الدين النصيحة**) قلنا: لمن؟ قال: (**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**)[٢].[٣]

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم (٢٠٠٧). وقال حسن غريب

(٢) أخرجه مسلم (٧٤).

(٣) انظر: دين الحق (٩٥)، فضاءات الحرية (٤٢٤، وما بعدها).

المبحث الثاني: أنواع حرية الرأي.

تتلخص أنواع حرية الرأي في ثلاث هي:

١- الحرية العلمية:

تعريفها: هي منح الحق لكل إنسان في تقرير ما يراه بصدد الظواهر الفلكية، والطبيعية، وكل ما يتعلق بشؤون الجماد والنبات والإنسان والحيوان(١).

حكمها في الشريعة الإسلامية: كفل الإسلام هذه الحرية، ودعا إلى العناية بها. وهذه الحرية لا ينبغي بحال أن تعارض الشريعة الإسلامية إذ لا يمكن أن تدعو الشريعة إلى العلم والتجربة والملاحظة وتحرمها إذا صحت مقتضياته ودوافعه وأساليبه وغاياته(٢).

ومن الأدلة على ذلك:

أ- قوله تعالى: **((أفلا ينظرون إلى الإبل طيف خلقت * وإلى السماء كيف رفعت * وإلى الجبال كيف نصبت * وإلى الأرض كيف سطحت))** الغاشية (١٧-٢٠).

ب- وقوله: **((قل انظروا ماذا في السموات والأرض))** يونس (١١).

ت- وقوله: **((قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق))** العنكبوت (٢٠).

وغير ذلك من الأدلة الدالة على مدى عناية الشريعة الإسلامية بهذه الحرية.

وهذه الحرية ضرورية لكل تقدم وتطور وابتكار، والأمة الإسلامية بحاجة ماسة إليها.

٢- الحرية السياسية:

تعريفها: هي "حق الإنسان في اختيار سلطة الحكم، وانتخابها، ومراقبة أدائها، ومحاسبتها، ونقدها، وعزلها، إذا انحرفت عن منهج الله وشرعه، وحولت ظهرها عن جادة الحق والصلاح"(٣).

حكمها في الشريعة الإسلامية: كفل الإسلام هذه الحرية وجعل للإنسان الحق الكامل في ممارستها، منعًا من استبداد الحاكم، وإبعادًا لكل مظاهر الظلم والطغيان، وحفاظًا لكيان الدولة نفسها، وضمان لمصلحة الأمة(٤).

(١) انظر: حرية الفكر في الإسلام (٦).
(٢) انظر: المرجع السابق (٦).
(٣) مفهوم الحرية (٤٨).
(٤) انظر: المرجع السابق (٤٩).

ومن الأدلة على ذلك:

أ- قوله تعالى: **((إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيمًا))** النساء (١٠٥).

ب- وقوله : **((وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربي عليه توكلت وإليه أنيب))** الشورى (١٠).

ت- وقوله: **((كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله))** آل عمران (١١٠).

ث- وقوله: **((لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس))** النساء (١١٤).

ج- عن تميم الداري أن النبي – صلى الله عليه وسلم –،قال: **(الدين النصيحة)** قلنا: لمن؟ قال: **(لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)**[١].

٣- الحرية الدينية:

تعريفها: هي حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية، فليس لأي إنسان أن يجبر أحدًا ليدخل في عقيدته الدينية[٢].

حكمها في الشريعة الإسلامية: احترم الإسلام هذه الحرية، فلم يتخذ الإجبار ليدخل أي فرد في الإسلام بل دعا إلى الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالحسنى، وسيسأل الإنسان يوم القيامة عما اختاره وسيحاسب عليه، ولا يرتضي الرب غير شريعة الإسلام فما عدا ما هو معلوم من الدين بالضرورة من الاعتقادات فالمسلم مخير في اعتقاد ما شاء منه إلا أنه في مراتب الصواب والخطأ[٣].

فإذن لا تداخل بين ممارسة الحرية ذاتها وبين النتيجة.

ومن الأدلة على ذلك:

أ- قوله تعالى: ((أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)) الأنعام (٩٠).

ب-وقوله: ((وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارًا أحاط بهم سرادقها)) الكهف (٢٩).

ت- قوله تعالى: ((لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي))يونس(٩٩).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: في ظلال القرآن (٣١٥/١)، التفسير الوسيط (١٤٨/١)، مفهوم الحرية (٣٢).

(٣) انظر: في ظلال القرآن (٣١٥/١)، التفسير الوسيط (١٤٨/١)، مفهوم الحرية (٣٢)، أصول النظام الاجتماعي (١٧٢).

المبحث الثالث: ضوابط ممارسة حرية الرأي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الضوابط العامة لممارسة حرية الرأي.

١- أن تراعي ممارسة حرية الرأي مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق مصالح الدنيا والآخرة، ودرء مفاسدها عن الجميع، مراعيًا بذلك ترتيبها من ضرورية إلى حاجية إلى تحسينية مقدمًا للأولى عليهما، والثانية على الأخيرة، فإن تعارض في الرأي ضروري وحاجي فيقدم الضروري على الحاجي، وهكذا. وكذلك مراعاة المصلحة العامة على الخاصة والمفسدة الخاصة على العامة، فإن تعارضت فيرجح بينها بالموازنات الشرعية.

٢- أن يكون الرأي مستنبطًا من شرع الله، غير مخالف لشريعته فإنه لا يمكن لأحد أن يدلي برأيه في مسألة أو واقعة دل على حكمها نص من القرآن أو السنة. يقول سبحانه: **((وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالًا مبينًا))** الأحزاب (٣٦).

فإن كان الرأي مخالفًا لقياس أو مصلحة راجحة فإبداء الرأي فيها صحيح فلا يسوغ الحجر في مسائل الاجتهاد.

٣- أن يكون المعبر عن رأيه أهلًا لصدور الرأي عنه صاحب خبرة فيما يريد الحديث عنه ولو كان كافرًا على الصحيح من أقوال أهل العلم إذا دلت القرائن على صدقه وأن يكون ذلك مختصًا في الأمور الدنيوية[١].

٤- الالتزام بنصرة الحق، ودفع الباطل وإن كان الحق مخالفًا لمذهبه.

٥- الالتزام بالاحترام بين الأشخاص عند طرح وجهة النظر؛ لتكون أدعى للقبول، وأوفق لمراد الله قال تعالى: **((وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن))** الإسراء (٥٣).

٦- الالتزام بالوسائل الشرعية الصحيحة عند تقديم الرأي، كمن يشرب الخمر أمام الناس ليبين لهم آثارها ومضارها، ونحو ذلك، فليس نبل المقصد وحسن الهدف مسوغًا لمعصية الله.

قال العز بن عبد السلام: "والوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل"[٢].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١٤/٤).

(٢) قواعد الاحكام (٥٣/١).

٧- التوسط في حل المشكلات الطارئة غير المنصوص على حكمها في ضوء مقاصد الشريعة العامة، والانضباط بسياستها، وحكمتها القائمة على الوسطية والاعتدال والرحمة وحب الخير للجميع.

٨- الأخذ بمبدأ الشورى، والنصيحة.

٩- مراعاة مبدأ الإسلام الإصلاحي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٠- مراعاة ما يؤول إليه الرأي من مصلحة أو مفسدة[١].

المطلب الثاني:الضوابط المنهجية لممارسة حرية الرأي في ضوء مقاصد الشريعة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الضوابط الأسلوبية.

وهي مراعاة حسن الأسلوب، والعبارة، والتلطف في الخطاب، واجتناب الألفاظ القاسية والعبارات الجافة، ومراعاة أدب القول، والإعراب عن إيجابيات الرأي الآخر، وإحسان الكلام عند النقد البناء.

والأصل في هذا الضابط قوله تعالى: **((ادع إلى سبي ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن))** النحل (١٢٥٩).

الفرع الثاني: الضوابط الخلقية.

وهي أن الكلمة خالصة، صادقة، واقعية، جدية، سليمة المقصد، غير محرفة للكلام أو مخفية للحقيقة، حافظة للسمعة، صاينة للأعراض.

والأصل في ذلك قوله تعالى: **((وقل لعبادي يقولوا التي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم إن الشيطان كان للإنسان عدوًا مبينًا))** الإسراء(٥٣).

الفرع الثالث: الضوابط العلمية.

وهي مجموعة من الأساليب والأدوات والخطوات المنهجية التي تمكننا من الوقوف على الحقيقة، ومن أمثلة ذلك:

أ- التحري في المعطيات قبل طرحها والتوقف والتثبت من المصدر لأن تكون رأيًا؛ لأجل أن يكون رأيه واضحًا شاملًا قريب الحجة.

ب- الأهلية لتناول الموضوعات؛ لأجل أن يتمكن من القدرة على التعبير عن الرأي، عارفًا بما يلزم عنه، عن طريق العلم والإتقان.

---

(١) انظر: أصول النظام الاجتماعي (١٧٢)، الأحكام الشرعية للثورات العربية (٥١٨)، حرية التعبير (١١٤)، حرية الرأي (١٠٥، فما بعدها)، حق التعبير (١٥، فما بعدها)، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية (٤٣)، مقاله بعنوان حرية التعبير، مجلة البيان، عدد صفر، ١٤٣٤هـ.

ت- الموضوعية والإنصاف، بأن يتحرر الإنسان من العوامل الذاتية والخارجية في تناوله للآراء، ويلتزم بالصدق والأمانة، مبتعدًا عن الهوى والتعميم، راجعًا للصواب في أمر تبين خطأه فيه

إن تناول هذه الضوابط بهذا التفصيل مرده إلى أهمية التوضيح بما يتمتع به التراث الإسلامي من رصيد معرفي زاخر يكون مرتكزاً لأي فكر، أو تخطيط، أو نشاط إعلامي بالإضافة إلى أنه مرتكز ذاتي يرتكز عليه المحاور المسلم في تفاعله وحواره مع غير المسلم لا سيما الغربيين الذين تختلف ثقافاتهم وبيئاتهم عن عالمنا الإسلامي[1].

(١) انظر: الحريات (٧٠)، حرية الرأي (١١٠)، مقالة حرية الرأي والتعبير ، http://www.ashorooq.net/index.php?option=com_content&id=٤٣-٥٢-١٩-١٠-١٠-١٩٠٢٧:٢٠١١&Itemid=٣٣

المبحث الرابع: مقاصد الشريعة التي تحققها حرية الرأي في الإسلام.

غاية مقاصد الشريعة الإسلامية هي تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية، ودرء المفاسد الدنيوية والأخروية، والمقاصد الخمسة الضرورية أهم من الحاجية والتحسينية.

وسأتطرق في هذا المبحث إلى مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحققها حرية الرأي في الإسلام، ومن أهمها:

١- إبطال العبودية وتعميم الحرية، لكن دأب الشريعة في رعي المصالح المشتركة وحفظ النظام وقف بها عن إبطال العبودية بوجه عام وتعويضها بالحرية

٢- تحقيق المصالح الكبرى للبشرية من حفظ للدين والنفس والعقل والمال والنسل، والحرية فطرة بشرية لا تتحقق هذه المقاصد الضرورية الخمس لحياة الإنسان إلا بها.

٣- حفظ الدين، وذلك بحفظه عن كل ما يفسده أو يعارضه أو يخدش في صفائه يقول الطاهر بن عاشور: "فحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم المسلمين هو دفع كل ما من شأنه أن ينقص أصول الدين القطعية"(١).

٤- حفظ العقل، وذلك بالمساهمة في طرح الآراء وتقوميها ونقدها.

٥- المحافظة على الهوية الإسلامية للمجتمع المسلم، عن طريق جعل ضوابط تحدد معالم حرية الرأي عند المسلمين.

٦- تحقيق القاعدة الكبرى للمصالح والمفاسد، عند إبداء الرأي وإعماله بالموازنة في تقديم هذا الرأي على غيره من كونه محققًا لمصالح كبرى، ودافعًا لمفاسد عظيمة على الرأي الأخرى المحقق لمصالح دون الأول. مع مراعاة كون تلك المصلحة محققة في الدنيا والآخرة.

٧- تحقيق أصول كبرى في الشريعة الإسلامية: كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشورى، والنصيحة.

٨- أن حرية الرأي في الإسلام ما هي بما تحمله من معاني مالم تخالف نصًا أو قاعدة في الشرع إلا "من المقاصد الحاجية التي تلي مرتبة الضروريات؛ لإن منعها أو تحريمها يترتب عليه إيقاع الناس في حرج ومشقة وذلك منفي بالنص.

(١) مقاصد الشريعة (٣٠٣).

ودليل كونها من المقاصد الحاجية أن الحياة تقوم بدونها، غير أنه يترتب على منعها إيقاع الناس في مشقة وحرج بالغين، ولا معنى للمقاصد الحاجية إلا هذا"[1].

(١) التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته في الشريعة (١١١).

المبحث الخامس: الصور العملية الدالة لرعاية حرية الرأي لمقاصد الشريعة.

سأذكر بعضًا من الفتاوى المعاصرة التي راعت في حكمها مقاصد الشريعة مع ملاحظة كيفية رعايتها لها.

أولًا: مسألة/ حق التأليف

رأى الشيخ بكر أبو زيد في كتابه فقه النوازل عدم مشروعية حق التأليف، وربط ذلك بمقاصد الشريعة قال رحمه الله: "أن بذله للنشر والانتفاع بمعنى أن حق الطبع لكل مسلم، يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة بتحقيق مصلحة: الانتشار والرواج وإغناء المكتبة الإسلامية ونشر العلم الشرعي "[1].

ثانيًا مسألة/ طفل الأنابيب

ذهب الشيخ بكر أبو زيد أيضًا في هذه المسألة إلى تحريم عملية طفل الأنابيب مستدلًا بمقاصد الشريعة.

قال رحمه الله: حفظ النسب والعرض من مقاصد الشرع الأساس، وهما من الضروريات الخمس التي دارت عليها أحكام الشرع. فهذه الخلية الإنسانية من حين دفقها بل وقبل ذلك وفي جميع مراحل تكوينها ونموها إلى استهلالها يجب أن تكون بيضاء نقية خالية من أي شيء يخدشها أو شكوك تحيط بها أو مخاطر تحف بها فهي بالغة الحساسية في التأثر بما يخل بكرامتها الإنسانية ذات محل للعقل وتحمل للحنيفية السمحة.

ولهذا صار من قواطع الأحكام في الإسلام: تحريم الزنا، والقذف، وسد جميع الأبواب الموصلة إليهما.

فكم من إشارة ستكون حول هذه المواليد الصناعية وكم من تساؤل واستفهام؟ وقد هيأ الزوجات مجالاً واسعاً للخدش بالقذف والتجريح؟

فماذا سيكون وضع أمةٍ مشكوك في أصل بنيتها وتكوينها.

إن الشرع المطهر يوصد كل باب يوصل إلى ما هو أقل من هذا مما هو معلوم لكل من خبر الشريعة في مصادرها وموارداها. والله أعلم.

إن هذه القاعدة سد منيع للتلاعب بالخلية الإنسانية والبنية الآدمية. فلنقل: ما حجم الاضطرابات والشكوك، وعوامل التجريح والخدش التي ستحدثها هذه النازلة في الآدميين، وما آثارها على النظام الاجتماعي وترابطه مكرماً بأسباب هندسة الطب للبشر وجعله ساحة للتجارب كالأمصال للبقر؟؟ .

(١) فقه النوازل (١٨٣/٢).

وما مدى صدمات المستقبل التي سيواجهها الإنسان.

وما مدى أضراره العارضة الهادمة لبنيته.

وما مدى سحق الطفل الأنبوبي والمولود الصناعي للمولود الطبيعي؟؟

وأخيراً ما مدى سحق هذا للأخلاق والفضائل والكرامة والتكريم من الرب الرحيم بعباده بمسار هذا الآدمي في جوهر نظيف يحمل الشرع الحنيف. قال الله تعالى: **{وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ}** .

وعليه: فإن كل ما يقضى أو يغالب حفظ الأنساب والأعراض محرم شرعاً في مجموعة الضروريات الست التي جاء بها الشرع وهي:

١- حفظ الدين.

٢- حفظ النفس.

٣- حفظ العقل.

٤- حفظ النسب.

٥- حفظ العرض.

٦- حفظ المال.

شرع الله أحكاماً للمحافظة عليها فللمحافظة على النسب شرع الله حد الزنا، وحرم كل وسيلة تؤدي إليه.

وللمحافظة على العرض: شرع الله حد القذف، وحرم كل وسيلة تؤدي إليه. وكل هذا محافظة على كيان المسلم وسلامة بنيته ومعنويته وخلوصها من أي مؤثر على قوتها وشرفها حساً ومعنى.

وعليه فإن طريق الإنجاب هذه فيها محاذير على النسب وأخرى على العرض، بل موجبات للشك في شرعيته أصلاً[١].

ثالثًا: تشريح جثة الميت

أفتى بعض أهل العلم بجوازه مستدلين بمقاصد الشريعة " يجوز تشريح جثة الميت كما يجوز شق بطنه لاستخراج المال المغصوب الذي ابتلعه. طلباً لمصلحة الحي المتمثلة في إنقاذه من الموت من أجل مصلحة حاجية وهي رد المال المغصوب إلى صاحبه.

(١) المرجع السابق (٢/٢٥٠-٢٥١-٢٥٢).

... وكلتا هاتين المصلحتين موجودتان في حال تعلم الجراحة الطبية، إذ يقصد منها تارة إنقاذ حياة المريض وهي المصلحة الضرورية، كما يقصد منها تارة أخرى إنقاذ المريض من آلام الأمراض والأسقام المضنية وهي المصلحة الحاجية وكذلك الحال في التشريح الجنائي والمرضي بل أولى"[١].

رابعًا: استعمال أدوية منع الحيض والحمل

أفتى أهل العلم بما يلي: " بناء على أن مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمسة التي جاء في الشرائع رعايتها قرر ما يلي:

١- لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

٢- يحرم استئصال القدرة على الإنجاب بين الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام او التعقيم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

٣- يجوز التحكم المؤقت للإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لفترة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض بشرط ألاّ يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وألاّ يكون فيها عدوان على حمل قائم والله أعلم."[٢] أ. هـ.

خامسًا: الجراحة التحسينية

"هذا النوع من الجراحة محرم للأدلة التالية: أنه تغيير لخلق الله عبثاً بلا دوافع ضرورية ولا حاجية وهو محرم قال تعالى حكايةً عن إبليس لعنه الله في معرض الذم **(ولآمرنهم فليغيرن خلق الله)**"[٣].

سادسًا: موت الدماغ

أفتى أهل العلم بكونه حيًا في هذه الحالة مستدلين بمقصد حفظ النفس: " أن حفظ النفس يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية التي بلغت مرتبة الضروريات التي تجب المحافظة عليها، ولا شك أن الحكم باعتبار المريض في هذه الحالة حياً فيه محافظة على

(١) بحوث لبعض النوازل الفقهية (٣/٢٥).
(٢) المرجع السابق (٥/٢٨)
(٣) المرجع السابق (٢/٢٦).

النفس وذلك يتفق مع هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية والعكس بالعكس"[1].

إلى غير ذلك من الصور العملية الدالة على رعاية الرأي لمقاصد الشريعة الإسلامية.

(١) المرجع السابق (١١/٢١).

المبحث السادس: الآثار المترتبة على رعاية حرية الرأي لمقاصد الشريعة.

من أهم الآثار المترتبة على رعاية حرية الرأي لمقاصد الشريعة ما يلي:

١- تبني المجتمع لمفهوم مشترك لحرية الرأي وفق مقاصد الشريعة يقلل من الخلافات، ويحفظ الطاقات لإعمار الأرض، ويوحد الرؤى، ويصبغ المجتمع المسلم بصبغة تختلف عن غيره من المجتمعات، وهذا مما يعزز الهوية الإسلامية.

٢- تلقي على المجتمع المسلم الهيبة والاحترام من أفراد المجتمعات الأخرى.

٣- تعزز في المجتمع الولاء للدين الإسلامي، وقيمه، كنتيجة طبيعية لممارستها لحريتها في ضوء هدي دينها، ومقاصد شريعتها.

٤- تعين أفرادا لمجتمع على التعاون على البر والتقوى، والإنكار على المخالف بالحسنى، وتجعل مهمة ذلك محمولة على عتق كل فرد فيه.

٥- تبرز نماذج اجتماعية مؤهلة علميًا وشرعيًا للحديث وتقديم النصيحة للآخرين.

٦- ثبات مفاهيم قيم الشريعة الإسلامية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة، والشورى.

٧- تبيين الطريق الصحيحة الشرعية للنصيحة.

٨- التقليل من حدوث الفتن والخلافات بين أفراد المجتمع المسلم، والانشقاقات عن صف الجماعة.

٩- توحد المجتمع المسلم، وتعين على وحدته، ورقي اهتماماته وأولوياته، وقناعاته[١].

إلى غير ذلك من الآثار الممكن استنتاجها من إعمال حرية الرأي المنضبطة بقيود الشريعة في المجتمع المسلم، والله أعلم.

(١) انظر: بحث حرية الرأي في الإسلام (٦٠٧، ومابعدها) في مجلة المؤتمر العلمي الدولي لمقاصد الشريعة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وفي ختام هذه الوريقات اليسيرة إليك أيها القارئ عددًا من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

- **النتائج:**

١- ضرورة معرفة المفاهيم وتحديد المصطلحات، وتمييز الألفاظ للوصول إلى معانيها وحقائقها، ومن ثم نقدها وتمحيصها للحكم عليها بالقبول أو الرد.

٢- اتساع مفهوم حرية الرأي وتعدد معانيه وكثرة تعاريفها نتج عنه الاختلاف الكبير والتنوع الواسع في محدداتها وضوابطها، وجوانبها.

٣- المفهوم العام المختار لحرية الرأي هو: تمكين الفرد من إبداء آرائه وأفكاره بحرية تامة بأي وسيلة كانت مالم يكن مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٤- عرضت أمورًا عدة تبين مدى عناية الشريعة الإسلامية بحرية الرأي، ثم تطرقت لأنواع حرية الرأي وقصرتها على ثلاثة أنواع هي: الدينية، والسياسية، والعلمية.

٥- ذكرت ضوابط راعتها الشريعة عند اهتمامها بحرية الرأي ينبغي ملاحظتها عند إطلاق أي رأي.

٦- ذكرت بإيجار لأهم مقاصد الشريعة التي تحققها حرية الرأي من أهمها: مراعاة المصالح والمفاسد في كل رأي.

٧- بينت صورًا عدة راعتها الشريعة في حرية الرأي.

٨- ختمت البحث بذكر بعض الآثار الناتجة عن رعاية حرية الرأي لمقاصد الشريعة.

- **التوصيات:**

١- زيادة الاهتمام بموضوع حرية الرأي في الدراسات الفكرية والسياسية.

٢- العناية بالدراسات العلمية التأصيلية لموضوع حرية الرأي في الإسلام.

٣- الاهتمام بالدراسات المقارنة بين الإسلام والنظم الحديثة في موضوع حرية الرأي لتبيين رأي الإسلام في القضايا ذات العلاقة بصياغة الرأي.

فهرس المراجع والمصادر:

١- الاجتهاد المقاصدي. نور الدين مختار الخادمي. طبعة الكترونية منشورة في موقع إسلام ويب.

٢- الأحكام الشرعية للثورات العربية. علي بن نايف الشحود. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م

٣- أصول النظام الاجتماعي. محمد الطاهر عاشور. المكتبة التونسية . تونس.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٥- بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة. بعض طلبة العلم.

٦- تاج العروس من جواهر القاموس. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ). المحقق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

٧- التفسير الوسيط للقرآن الكريم. محمد سيد طنطاوي.دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة.الطبعة: الأولى

٨- التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامي. خالد بن عبد الله الشمراني. مرز التأصيل. الطبعة الثانية.١٤٣٢ه.

٩- التعريفات. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ).المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر.دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

١٠-تكملة المعاجم العربية. رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ). نقله إلى العربية وعلق عليه:جـ ١ – ٨: محمَّد سَليم النعَيمي. جـ ٩، ١٠: جمال الخياط. وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية. الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م

١١-تهذيب اللغة. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ). المحقق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٢-الحريات من القرآن الكريم . علي بن محمد الصلابي. بدط.

١٣-حرية التعبير في الإسلام حقيقتها وضوابطها. نور الدين بوكريد. مجلة البيان. عدد صفر.١٤٣٤ه.

١٤-حرية الرأي والتعبير من منظور الإعلام دراسة مقارنة. أيمن بن عبد الله الشيخ. مجلة الشروق.

http://www.ashorooq.net/index.php?option=com_content&id=-١٠-١٩٠٢٧:٢٠١١-٤٣-٥٢-١٩-١٠&Itemid=٣٣.

١٥-حرية الرأي في الإسلام في ضوء المقاصد الشرعية. عمر بن مساعد الشريوفي. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة.عمان الأردن. ٢٠١٣م. حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة. محمد بن سعود البشر. الطبعة الأولى. ١٤٣٠ه. بحث مقدم لجائزة الأمير نايف.

١٦-حرية الفكر في الإسلام.

١٧-حق التعبير عن الرأي دراسة شرعية تأصيلية. محمد بنن عبد الله بن سليمان الدخيل.١٤٢٩ه. بدط.

١٨-حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

١٩-دين الحق. عبد الرحمن بن حماد آل عمر. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية. الطبعة: السادسة، ١٤٢٠هـ

٢٠-السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية. عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ). دار القلم.الطبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م

٢١-العين. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ). المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

٢٢-فضاءات الحرية. سلطان بن عبدالحمن العميري. المركز العربي للدراسات الإنسانية. القاهرة.

٢٣-فقه النوازل. بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ). مؤسسة الرسالة. الطبعة : الأولى -١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م

٢٤-في ظلال القرآن. سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ). دار الشروق – بيروت- القاهرة

٢٥- القاموس المحيط. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٢٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ). راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة). طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٢٧- المبادئ الدستورية العامة

٢٨- مجمل اللغة لابن فارس. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٩- مجموع الفتاوى. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ).المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٣٠- المحكم والمحيط الأعظم. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ].المحقق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٣١- مختار الصحاح. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٢- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة. مكتبة الآداب – القاهرة / مصر.الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م

٣٣- معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). المحقق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٤- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار). دار الدعوة.
٣٥- مفهوم الحرية. بحث تكميلي لمرحلة الماجستير. علي بن حسين بن أحمد فقيهي. جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية للعام الجامعي ١٣٣١-١٤٣٢ه.
٣٦- مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية. علي بن نايف الشحود. الطبعة:الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
٣٧- مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ). المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.